القرار عدد 875

الصادر بتاريخ 30 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/4/6/2068

تزوير في محرر مقدم للتسجيل بالمحافظة على الأملاك العقارية – الفصل 104 من قانون التحفيظ العقاري.

إن الفصل 104 من قانون التحفيظ العقاري وفق الصيغة المعدلة بمقتضى القانون رقم 07/14 المؤرخ في 2011/11/22 أصبح يحيل على جميع فصول القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير، وليس على مقتضيات الفصلين 354 و356 منه فقط، ومن ثم، فإن التزوير الذي يطال الوثائق المقدمة للمحافظة العقارية من أجل التسجيل أو التشطيب يعاقب عليه بحسب طبيعة الوثيقة التي طالها التزوير وفق ما يحدده القانون الجنائي، إما باعتباره تزويرا في محررات رسمية أو عمومية، أو تزويرا في محررات عرفية أو تجارية، أو تزويرا في أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.م) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بصفة شخصية بالسجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/16 صك عدد 66 وبثانيهما بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ص) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/19 صك عدد 352، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/10/15 تحت رقم 1864 في القضية عدد 2018/2612/1514، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه بثمان سنوات سجنا من أجل جناية تزوير محرر مقدم للتسجيل بالمحافظة على الأملاك العقارية وجنح التزوير في محرر عرفي واستعماله وصنع إقرار يتضمن وقائع غير صحيحة واستعماله طبقا للفصل 104 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/8/12 وكذا الفصول 358–359–356 و 366 من القانون الجنائي، مع إتلاف الوعد بالبيع المؤرخ في 2004/02/29 والتوصيل عدد 1 المؤرخ في 2003/6/16، وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض (ب.ب) تعويضا مدنيا قدره مائتا ألف درهم وبتحميله صائر الدعويين العمومية والمدنية التابعة بدون إجبار.

إن محكمة النقض/

بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية (القسم الرابع) بتاريخ 2019/11/13 والقاضي بإحالة القضية على هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها؛

وبناء على القرار رقم 2020/05 الصادر عن السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة بتاريخ 2020/02/13 القاضي بإضافة الغرفة المدنية (القسم التاسع) إلى الغرفة الجنائية (القسم الرابع) المعروضة عليها القضية.

وبعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة الأستاذ (ع.ص)، المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 2019/3/29، علما أنه لا دليل على تبليغه نسخة من المقرر المطعون فيه داخل أجل الثلاثين يوما من تاريخ تلقي التصريح، وأن الملف سجل بمحكمة النقض بتاريخ 2019/02/05، أي أن المذكرة قدمت داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 528 من نفس القانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

وبعد الاطلاع على مذكرة وسائل الطعن بالنقض المقدمة من الطاعن بواسطة دفاعه؛

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أنه بمقتضى الفصل 104 من ظهير التحفيظ العقاري بعد التعديل المدخل عليه بمقتضى القانون رقم 07.14 المؤرخ في 2011/11/22 تطبق أحكام القانون الجنائي على من :

1- يقوم عن علم وبقصد جلب ربح غير مشروع لشخص آخر، بتزوير أو تزييف الرسوم العقارية أو نظائرها أو القوائم أو الشهادات التي سلمها المحافظ على الأملاك العقارية طبقا لمقتضيات هذا القانون، أو يستعمل مستندات مزورة أو مزيفة أو محرفة على الكيفية المذكورة؛

2- يقترف زورا في المحررات المقدمة بقصد التقييد أو التشطيب، إما بتزييف أو تحريف كتابات أو توقيعات، وإما بخلق أشخاص وهميين أو باصطناع اتفاقات أو تصرفات أو إبراءات، أو أدرج ذلك في تلك السندات بعد تحريرها بإضافة أو تزييف شروط أو تصريحات أو وقائع كان غرض تلك المحررات أن تثبتها.

بناء على المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت القرار الابتدائي الذي قضى بإدانة الطاعن من أجل جناية تزوير محرر مقدم للتسجيل بالمحافظة على الأملاك العقارية، مستندا في ذلك على مقتضيات الفصل 104 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/8/12 في صيغته القديمة التي كانت تنص على ما يلي :

إن أحكام الفصلين 354 و 356 من القانون الجنائي تطبق :

أولا : على من يقوم على علم وبقصد الحلول محل صاحب الحق الشرعي بتزوير أو تزييف أو تحريف رسوم الملكية أو نسخ أو قوائم أو شهادات سلمها محافظ الأملاك العقارية طبقا لهذا الظهير، أو استعمل مستندات مزورة أو مزيفة أو محرفة على الكيفية المذكورة؛

ثانيا : على من اقترف زورا في المحررات المقدمة للتسجيل أو بقصد التشطيب عليه، إما بتزييف أو تحريف كتابات أو توقيعات، وإما بخلق أشخاص وهميين أو باصطناع اتفاقات أو تصرفات أو إبراءات، وإما بإدراج ذلك في تلك المحررات بعد تحريرها، وإما بإضافة أو تزييف شروط أو تصريحات أو أعمال كان غرض تلك المحررات أن تتضمنها أو تثبتها.

والحال أن هذا الفصل تم تعديله بمقتضى القانون رقم 07.14 المؤرخ في 2011/11/22 المشار إليه أعلاه، فتم تغيير الإحالة المضمنة به على مقتضيات الفصلين 354 و356 من القانون الجنائي اللذين تكتسي الأفعال الواردة بهما صبغة جنائية، بالإحالة على الأحكام العامة للقانون الجنائي الذي ميز في التزوير بين ذلك الذي يطال محررات رسمية أو عمومية، وخص له الفصول 352 - 353 - 354 و356، وبين التزوير الذي يلحق بالأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك، المنصوص عليه في الفصول من 357 إلى 359، وبين تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والذي خصص له الفصول من 360 إلى 367، ومن ثم، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتطبيقها أحكام الفصل 104 المشار إليه في صيغته القديمة على الوعد بالبيع المؤرخ في 2004/02/29 والتوصيل عدد 1 المؤرخ في 2003/6/16 المطعون فيهما بالزور، واللذين يعتبران بطبيعتهما محررين عرفيين، دون أن تأخذ بعين الاعتبار التعديل المدخل على ذلك الفصل، قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث الوسائل المستدل بها من الطاعن؛

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ع.م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/15 تحت رقم 1864 في القضية عدد 2018/2612/1514؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة والسادة : سمية يعقوبي خبيزة رئيسة الغرفة المدنية (القسم التاسع) **رئيسة** وحميد الوالي رئيس الغرفة الجنائية (القسم الرابع) والمستشارين عبد الرزاق الكندوز **مقررا** والجيلالي ابن الديجور ورشيد لمشرق وعبد الوحيد الحجيوي ومحمد صواليح ووردة المكنوزي وعبد القادر الغماري العلمي ومحمد الراغ وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.